

مرسوم رقم 71 لعام 2001

رئيس الجمهورية

بناء على احكام الدستور وعلى ما اقره مجلس الشعب في جلسته المنعقدة بتاريخ 17/12/1421هـ و12/3/2001م يصدر مايلي:

المادة 1

مع مراعاة الاحكام الواردة فى المرسوم التشريعى رقم/13/ تاريخ /29/6/1994/ تعدل المادة الاولى والثانية من المرسوم

التشريعى رقم/71/ تاريخ /30/9/1973/ وتصبح على النحو الاتى:

المادة 1: يصدر مراسيم تنظيمية:

أ - تحديد نصاب التدريس لموظفى التعليم.

ب - انظمة الامتحانات العامة التى تجريها وزارة التربية.

ج - تنظيم عمل الموظفين الاداريين فى المدارس وتحديد شروط منح تعويض ادارة المدارس او وكالتها ومقداره.

المادة 2: تصدر بقرار من وزير التربية المناهج التعليمية والانظمة الداخلية للمدارس والمعاهد التابعة لوزارة التربية او التى تشرف

عليها ويتم التنسيق مع وزير المالية بشأن الاحكام التى لها اثار مالية.

المادة 2

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية.